جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المستقبل الجامعة – قسم القانون

محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية

رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

الجزء الأول

المرحلة الثالثة

إعداد

الأستاذ

المدرس المساعد

مصطفى جمال صاحب

م.م مصطفى جمال

طرق انقضاء الدعوى الجزائية

يقصد بانقضاء الدعوى الجزائية : عدم جواز العودة الى إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم مالم ينص القانون على غير ذلك .

وطرق انقضاء هذه الدعوى متنوعة فمنها طرق عامة وهي الوفاة ، قوة الشيء المحكوم فيه ، العفو ، التقادم ، إلغاء القانون . هذه الطرق لانقضاء الدعوى تنطبق من حيث المبدأ على جميع الجرائم .

وهنالك طرق خاصة لانقضاء الدعوى لا تنطبق إلا على بعض الجرائم وهذه الطرق هي التنازل عن الشكوى ، والصلح .

الطرق العامة لانقضاء الدعوى الجزائية

١. **صدور حكم بات أو نهائي :** أن الدعوى الجزائية عند تحريكها الهدف منها هو الحصول على حكم لذلك إذا وصلت الدعوى الى هذه المرحلة واصدرت الحكم تكون قد حققت هدفها وانتهت نهاية طبيعية .

الحكم النهائي او البات : هو كل حكم اكتسب الدرجة القطعية واستنفذ جميع طرق الطعن وانتهت المواعيد المقررة بالطعن .

٢. **وفاة المتهم :** الجريمة عندما تقع تولد رابطة بين المتهم والدولة أو المجتمع الذي يتمثل في الادعاء العام .

لكن إذا توفى المتهم أو الفاعل أو الجاني فإن الدعوى تنقضي لمبدأ أساسي هو أن المسؤولية الجنائية شخصية ، فإذا ارتكب الابن جريمة ثم توفى فلا يمكن للأب أخذ مكانه في تحمل المسؤولية لذلك إذا توفى المتهم تنقضي الدعوى الجزائية لأنه لا يمكن فرض العقوبة على الغير لأن المسؤولية شخصية .

ما الحكم إذا توفى المتهم قبل تحريك الدعوى الجزائية ؟

عدم اتخاذ الإجراءات القانونية (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية) .

ما الحكم إذا توفى المتهم أثناء أو بعد تحريك الدعوى الجزائية أو في مرحلة التحقيق ؟

يجب أن تصدر سلطات التحقيق إذا كانت الدعوى في دور التحقيق ، والمحكمة المختصة إذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة قراراً بإيقاف الإجراءات أيقافاً نهائياً .

٣. **العفو عن الجريمة :** يكون العفو على نوعين هما :

العفو العام : هو تنازل المجتمع عن حقه في معاقبة مرتكب الجريمة بموجب قانون ويؤدي الى انقضاء الدعوى ويصدر من السلطة التشريعية .

م.م. مصطفى جمال

نصت المادة (١/١٥٣) من قانون العقوبات على ان " العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ، ومحو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فها ، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له آثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك "

نصت المادة (٢/١٥٣) " إذا صدر قانون بالعفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها اعتبر في حكم العفو الخاص وسرت عليه أحكامه "

كما نصت (٣/١٥٣) " لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية " .

إذا صدر العفو العام قبل تحريك الدعوى الجزائية ؟

لا تحرك الدعوى الجزائية لشمولها بالعفو . اي بمعنى آخر لا يجوز اتخاذ اي إجراء فيها كالقبض او التوقيف او التفتيش او الاستجواب .

إذا صدر العفو العام قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ؟

يؤدي الى انقضاء الدعوى ويمنع السير فيها . ويجب في مثل هذه الحالة وقف إجراءات التحقيق إذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق وإجراءات المحاكمة إذا كانت في المرحلة ايقافاً نهائياً .

إذا صدر العفو العام بعد صدور الحكم النهائي ؟

يؤدي الى سقوط الحكم بما رتبه من عقوبات أصلية أو فرعية (العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية) ، فيوقف تنفيذ العقوبة ويطلق سراح المعفو عنه .

العفو الخاص : يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف من العقوبات المقررة قانوناً .

نصت المادة ٢/١٥٤ من قانون العقوبات على العفو الخاص بالقول " لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات وكل ذلك ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك " .

غير أن نص المادة (٣٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية جاءت مناقضة لما أشارت اليه المادة (١٥٤) من قانون العقوبات .

فيما يتعلق بالآثار المترتبة على العفو الخاص ، حيث أن نص المادة (٣٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أشار الى انه يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية في حين أن المادة (٢/١٥٤) من قانون العقوبات قد اشارت الى ان العفو الخاص لا يترتب عليه سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية ولا التدابير الاحترازية .

م.م. مصطفى جمال

وبسبب التعارض ما بين المادة (٣٠٦) الاصولية والمادة (١٥٤) عقوبات بشأن الآثار المترتبة على العفو الخاص فقد عطل العمل في المادة (٣٠٦) الاصولية رقم ٣ قسم ٤ لسنة ٢٠٠٤ لذا فإن المادة (١٥٤) هي المعول عليها .

٤. الغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة

الأصل أنه يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ، اي الوقت الذي تمت فيه الافعال التنفيذية لها ، إلا أنه طبقاً لمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم فإن صدور قانون او اكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل ان يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً يجب ان يطبق إذا كان اصلح للمتهم دون القانون القديم .

اما إذا صدر قانون بعد صدور الحكم على المتهم واكتسابه الدرجة القطعية ، يلغي الجريمة ، اي يجعل الفعل او الامتناع الذي حكم على المتهم من اجله غير معاقب عليه ، فيجب أيقاف تنفيذ الحكم وانتهاء آثاره الجزائية من دون أن يؤثر ذلك على ما سبق تنفيذه من عقوبات .

إذن عندما يلغى قانون كان يعاقب على فعل او امتناع بصدور قانون آخر يلغي الأول صراحة او ضمناً فانه ليس بالمقدور مباشرة الدعوى الجزائية او الاستمرار فيها عن ذلك الفعل او الامتناع طبقاً للمبدأ الذي يقضي برجعية القانون الاصلح للمتهم على الماضي حتى على الوقائع المرتكبة قبل صدوره وهو مبدأ متفق عليه بالإجماع .

٥. التقادم

التقادم هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ وقوع الجريمة دون أن يتخذ خلالها أي إجراء من إجراءات الدعوى ، مما يترتب عليه انقضاء هذه الدعوى .

التقادم نوعان هما :

تقادم الجريمة ويكوم عندما لا تباشر الدعوى الجزائية خلال المدة المحددة ، وتقادم العقوبة ويكون عندما لا تنفذ العقوبة المحكوم بها على مرتكب الجريمة خلال المدة المحددة من تاريخ صدور الحكم .

إن انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم أو بمرور الزمن أو مضي المدة كما يسمى ، مبدأ أخذت به أغلب القوانين الاجنبية والعربية ، اما القانون العراقي فإنه لم يأخذ به كمبدأ عام ، إلا إنه أخذ به في حالات خاصة كما هو الحال في بعض الجرائم الواردة حصراً في المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي بعض القوانين الخاصة كقانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

شروط انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم

١. مضي المدة المقررة .

لابد لانقضاء الدعوى بالتقادم أن تمضي المدة المقررة في القانون ، وهي تختلف باختلاف الجريمة ، ولكن يُثار بصدد مدة التقادم مشكلتان :

الأولى : تتعلق بتغير وصف الجريمة كما في حالة توفر عذر قانوني مخفف أو ظرف مشدد .

قد يتعلق بالجريمة عذر قانوني مخفف فينزل بعقوبتها من عقوبة الجناية الى الجنحة ، أو ظرف مشدد فترتفع من عقوبة الجنحة الى عقوبة الجناية أو قد يتوفر ظرف قضائي مخفف فتنزل المحكمة بالعقوبة من عقوبة الجناية الى عقوبة الجنحة .

الثانية : تتعلق بتحديد بداية سريان مدة التقادم .

يبدأ سريان مدة التقادم من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء تنقطع به مدة التقادم .

بالنسبة للجرائم الوقتية : هي الجرائم التي تقع وتنتهي بوقوع الفعل ، كجريمة القتل أو الضرب أو السرقة ، وتبدأ مدة التقادم فيها من اليوم التالي لليوم الذي وقعت فيه الجريمة ، والعبرة بيوم الارتكاب بصرف النظر عن اليوم الذي تحققت فيه النتيجة .

اما بالنسبة للجرائم المستمرة : وهي الجرائم التي تحتمل بطبيعتها الاستمرار ، كجريمة اخفاء الاموال المسروقة وجريمة سياقة السيارة بدون اجازة ، وتبدأ مدة التقادم فيها من اليوم التالي لليوم الذي تنتهي فيه حالة الاستمرار .

اما جرائم الاعتياد : هي الجرائم التي يتكرر فيها الفعل الجرمي اكثر من مره ، كجريمة زنا الزوج في منزل الزوجية ، ويبدأ التقادم بانتهاء الفعل المكون لجريمة الاعتياد ، مثال إذا كان القانون يتطلب تكرار الفعل مرتين يبدأ من اليوم التالي لانتهاء الفعل الثاني .

اما الجرائم المركبة : وهي الجرائم التي تتكون من عدة افعال مادية فسريان التقادم يبدأ من اليوم التالي لانتهاء آخر فعل ارتكبه الجاني .

٢. مضي هذه المدة دون انقطاع .

لكي يحقق التقادم أثره في انقضاء الدعوى الجزائية لابد من أن تمضي المدة المقررة – منذ لحظة سريان التقادم – بدون انقطاع .

ومعنى هذا إن هناك إجراءات يترتب عليها زوال أثر المدة السابقة وبدة مدة التقادم من جديد ، وفي مثل هذه الحالة أي عندما يزول أثر المدة السابقة على الإجراء وتبدأ مدة جديدة من تاريخ اتخاذه يقال أن التقادم قد انقطع .

ماذا يشترط في الإجراءات التي تؤدي الى انقطاع التقام

١. أن يكون الإجراء قضائياً ، أي أن يصدر من سلطة قضائية مختصة ، فمباشرة محكمة مدنية بالتحقيق في عقد مطعون فيه بالتزوير لا يقطع مدة التقادم .

٢. أن يكون الإجراء صحيحاً ، أي مستوفياً للشروط التي نص عليها القانون لتمام صحته .

مدة التقادم وسريانه في القانون العراقي

م.م. مصطفى جمال

أن القانون العراقي – كما ذكره – لم يأخذ بالتقادم كمبدأ عام ، وانما أخذ به في بعض الجرائم ، فبالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وهي الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى المجني عليه ، فإن مدة التقادم هي ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم الذي أتصل فيه علم المجني عليه بالجريمة أو من اليوم الذي زال فيه العذر القهري الذي حال بين المشتكي وبين تقديم شكواه ، أما بالنسبة لجرائم القذف والسب الواقعة عن طريق النشر فإن مدة التقادم هي ثلاثة أشهر ايضاً ، وتبدأ من تاريخ وقوع النشر ، وبالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون الكمارك فإن مدة التقادم هي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الفعل أو الاهمال .

أما مدة التقادم في قانون رعاية الأحداث فهي بالنسبة لتقادم الدعوى الجزائية عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح ، أما بالنسبة لتقادم التدبير فهي عشر خمس عشرة سنة في الجنايات ، وثلاث سنوات في الحالات الاخرى . ولا ندري ما هي الحكمة من عدم النص على تقادم المخالفة في قانون رعاية الأحداث ، ولا ريب في إن ذلك يعد نقصاً تشريعياً لابد من معالجته ، إذ من غير المعقول أن يأخذ بتقادم الجناية والجنحة دون المخالفة .

الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية ؟

١. **الصلح :** وهو عقد يقطع النزاع ويرفع الخصومة بالتراضي ويتم بين الجاني والمجني عليه.

- الصلح لا يقبل إلا بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة .
- لا يجوز الصلح إلا في الحدود المبينة قانونا .
- الادعاء العام الاصل لا يستطيع التصرف بالدعوى الجزائية عن طريق إجراء الصلح مع المتهم .
- انقضاء الدعوى الجزائية عن طريق الصلح ما هو إلا طريق خاص وفي جرائم معينة حددها القانون هي تلك الجرائم المذكورة في المادة ٣ .

٢. **التنازل :** بعض الجرائم التي تحرك الدعوى الجزائية فيها بشكوى من المجني عليه اجاز القانون لمن قدم شكوى ان يتنازل عن شكواه ، وهذا تنازل يجوز في الدعوى الجزائية والمدنية معاً او التنازل عن الدعوى الجزائية دون المدنية او بالعكس .

م.م. مصطفى جمال